الأنباء
السبت 4 يونيو 2016

النصف يسأل العبيدي عن مركز فحص العمالة الوافدة وإدارة الصحة العامة

قدم النائب راكان النصف سؤالا مطولا الى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيه: نمى الى علمي أن إدارة الصحة العامة قد خصصت بعض موظفيها من غير الأطباء لمنح صفة «غير لائق صحيا» للعمالة الوافدة على النظام الآلي المربوط بوزارة الداخلية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

1ـ أسماء وجنسيات هؤلاء الموظفين الحاليين من غير الأطباء في إدارة الصحة العامة الذين تم منحهم أرقام تشغيل على نظام الحاسب الآلي بإدارة الصحة العامة المربوط مع وزارة الداخلية لإدخال بيانات الوافدين غير اللائقين صحيا، ومن هو الشخص الذي قد تقدم لطلب لدى إدارة نظم المعلومات بوزارة الداخلية لمنحهم أرقام التشغيل، وهل يوجد قرار إداري من وكيل الوزارة بالموافقة على منحهم هذه الصلاحية.

2ـ هل تتم مراجعة بيانات غير اللائقين صحيا الذين تم إدخال بياناتهم من هؤلاء الموظفين الغير أطباء بمعرفة لجنة طبية وما هي المسميات الوظيفية لأعضاء هذه اللجنة والقرار الإداري الصادر من وكيل الوزارة بشأنها.

3ـ هل يوجد بالنظام الآلي لغير اللائقين صحيا بإدارة الصحة العامة ما يظهر على شاشة الحاسب الآلي سبب إدخال بيانات غير لائق صحيا من ناحية بيان اسم المرض المعدي للشخص المصاب وتاريخ إجراء الفحص المختبري للدم أو التصوير الشعاعي لفحص الدرن واسم مركز فحص العمالة الوافدة المختص الذي أجرى الفحص وتاريخ صدور النتيجة واسم الشخص معتمد نتيجة الفحص في مختبر القيروسات أو وحدة مكافحة الدرن؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى موافاتي بنسخ من عمل هذا النظام تؤيد ذلك، وإذا كانت الإجابة بلا، فمن المسؤول عن هذا التقصير وهل تم التحقيق معه ولماذا لم يتم معالجة هذا الخلل؟

4ـ ما إجمالي عدد حالات الأمراض المعدية لغير اللائقين صحيا من الوافدين اعتبارا من 2012/1/1 والذين تم إدخال بياناتهم من أشخاص غير أطباء على نظام الحاسب الآلي بإدارة الصحة العامة المربوط مع وزارة الداخلية موزعة حسب المرض والجنسية والمهنة حتى تاريخ هذا السؤال؟ وكم عدد الحالات التي أدخلها كل موظف على حدة له رقم تشغيل موزع حسب المريض والجنسية والمهنة للمصابين؟ وكم عدد وجنسيات الحالات التي تم تعديلها من (غير لائق صحيا) إلى (لائق صحيا) خلال هذه الفترة وسبب التعديل ومن قام به وموافاتي بما يؤيد بالمستندات والأدلة.

5ـ هل توجد سياسة تشغيل لمراكز فحص العمالة الوافدة بإدارة الصحة العامة معتمدة بقرار من وكيل الوزارة ومن المجلس التنسيقي للصحة العامة ومن إدارة الجودة؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى موافاتي بالمستندات التي تؤيد ذلك، وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا هذا التقصير في الأداء المهني والإخلال الوظيفي الذي قام به مدير إدارة الصحة العامة ورئيس قسم صحة الموانئ والحدود؟

6ـ لماذا طلبت وزارة الصحة من مجلس الوزراء أن يكون الوافد الذي يجرى له اختبار البلمرة المتسلسل «بي سي أر» للالتهاب الكبدي «سي» مقيما في البلاد أكثر من «15 عاما» ولفئات وظيفية محددة دون سواها وإذا هذا الأمر يتنافى والهدف الوقائي الصادر من أجله القرار وعليه إذا كانت الأجسام المضادة تشكل مرضا، فما هو الهدف الطبي من تحديد تلك المدة، ولفئات دون سواها وعدم شمول العاملين بالقطاع الخاص من ذات الفئات تحقيقا للعدالة.

7ـ هل الأجسام المضادة للالتهاب الكبد القيروسي «سي» لدى الكويتيين والوافدين تشكل خطورة على الصحة العامة في البلاد؟ وهل تنتقل كعدوى من شخص لآخر عن طريق المخالطة الشخصية «كالمصافحة والمشارك في العمل والأكل والشرب والعناق والقبلات»، وهل يعتبر حامل الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» والسلبي لاختبار البلمرة المتسلسل «بي سي أر» مصدر قلق وقائي للعاملين بوزارة الصحة وما هي المستندات العلمية التي تؤكد ذلك من مراجع علمية؟

8ـ كم عدد حاملي الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» الذين لم تجر لهم مراكز فحص العمالة الوافدة البلمرة المتسلسل «بي سي أر» وقامت إدارة الصحة العامة بمخاطبة وزارة الداخلية بعدم منحهم الإقامة وإبعادهم عن البلاد اعتبارا من 2012/1/1 وحتى تاريخ هذا السؤال موزعين حسب الجنس والجنسية والمهنة؟

9ـ هل حاملو الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» والسلبيين لاختبار البلمرة المتسلسل «بي سي أر» من الكويتيين وغير الكويتيين يتم علاجهم في مستشفيات وزارة الصحة بسبب وجود هذه الأجسام المضادة في دمائهم؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى موافاتي بأسماء تلك الأدوية التي تصرفها لهم مستشفيات الوزارة ومراكزها العلاجية أو المصرح بها في القطاع الطبي الخاص للتخلص من هذه الأجسام المضادة، وما هي التكلفة المالية السنوية التي تتكبدها وزارة الصحة جراء ذلك. وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا يتم إبعاد الوافدين حاملي الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» من البلاد وقطع أرزاقهم وتشتيت أسرهم؟

10ـ هل توجد توصيات من منظمة الصحة العالمية ومركز السيطرة على الأمراض في الولايات المتحدة الأميركية بشأن حاملي الأجسام المضادة الالتهاب الكبدي القيروسي «سي» تتعلق بمنعهم من السفر والعمل والإقامة؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بصورة من هذه التوصيات مع بيان أسباب عدم التزام الوزارة بها حتى تتم السيطرة على الحاملين لڤيروس سي والأمراض المعدية في البلاد. وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا لم تتقدم الوزارة إلى المجلس الوزراء لتنفيذ توصيات اللجنة الطبية المشكلة من وزارة الصحة وكلية الطب والتي عقدت اجتماعاتها خلال عام 2010 حول موضوع الفحوصات المخبرية للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» للعمالة الوافدة والذي خلصت اللجنة إلى التوصية بإدخال فحص «بي سي أر» لالتهاب الكبدي «سي» في مراكز فحص العمالة الوافدة لجميع الحالات التي تكون إيجابية لفحص الأجسام المضادة ومن يثبت سلبيته تمنح له الإقامة في البلاد؟

11ـ نمى إلى علمي أن الوكيل المساعد لشؤون الصحة العامة لا تحمل مؤهلا علميا بالدراسات العليا في تخصص الصحة العامة وإنما لديها تخصص في طب العائلة وعلى غير سابقيها الوكيلين المساعدين لشؤون الصحة العامة اللذين شغلا هذا المنصب وكانا يحملان تخصصا بالطب في فرع الصحة العامة.

يرجى موافاتي عن سبب توقف إرسال هذه الإحصائيات ولعد سنوات إلى هذه الجهات؟ ومن المسؤول عن هذا التقصير وهل تم التحقيق معه؟ وهل توجد أمراض معدية مستجدة بالبلاد حالت دون الكشف عنها أو توجد زيادة في أي من معدلات الأمراض المعدية والوفيات وبخاصة مرض ڤيروس كورونا وانفلونزا الخنازير والتدرن الرئوي لدى الكويتيين وغير الكويتيين؟ مع موافاتي بنسخ من هذه الإحصائيات والتقارير الأسبوعية والشهرية والسنوية لإدارة الصحة العامة خلال الفترة 2010/1/1 وحتى تاريخ هذا السؤال؟

18ـ تزويدي بالإجراءات الدورية التي تتخذها إدارة الصحة العامة للسيطرة على الأمراض المعدية بين المقيمين بعد منح الإقامة لهم في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي وخلال فترة تواجدهم على أرض دولة الكويت، وما هي أسماء الفرق الطبية المشكلة لهذا الغرض ونتائج أعمالها مع موافاتي بنسخ من هذه الإحصائيات والتقارير الأسبوعية والشهرية والسنوية لإدارة الصحة العامة خلال الفترة من 2010/1/1 وحتى تاريخ هذا السؤال؟

19ـ هل يتم إجراء كشوفات طبية وتحليلات طبية للعاملين غير الكويتي وزارة الصحة والمستشفيات والوحدات الطبية الخاصة من العاملين في المجالات الطبية والإدارية إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من القرار الإداري المنظم لهذا الأمر ونتائج التحليلات والكشوف الطبية للعاملين على أن يرمز أمام كل حالة برقم بدلا من الاسم مع بيان الجهات التي يعملون بها والجهة المسؤولة عن إجراء هذا الفحص السنوي منذ عام 2012 وحتى تاريخه. وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا هذا التقصير في الأداء المهني والإخلال الوظيفي.

نمى الى علمي أن إدارة الصحة العامة قد خصصت بعض موظفيها من غير الأطباء لمنح صفة «غير لائق صحيا» للعمالة الوافدة على النظام الآلي المربوط بوزارة الداخلية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

1ـ أسماء وجنسيات هؤلاء الموظفين الحاليين من غير الأطباء في إدارة الصحة العامة الذين تم منحهم أرقام تشغيل على نظام الحاسب الآلي بإدارة الصحة العامة المربوط مع وزارة الداخلية لإدخال بيانات الوافدين غير اللائقين صحيا، ومن هو الشخص الذي قد تقدم لطلب لدى إدارة نظم المعلومات بوزارة الداخلية لمنحهم أرقام التشغيل، وهل يوجد قرار إداري من وكيل الوزارة بالموافقة على منحهم هذه الصلاحية.

2ـ هل تتم مراجعة بيانات غير اللائقين صحيا الذين تم إدخال بياناتهم من هؤلاء الموظفين الغير أطباء بمعرفة لجنة طبية وما هي المسميات الوظيفية لأعضاء هذه اللجنة والقرار الإداري الصادر من وكيل الوزارة بشأنها.

3ـ هل يوجد بالنظام الآلي لغير اللائقين صحيا بإدارة الصحة العامة ما يظهر على شاشة الحاسب الآلي سبب إدخال بيانات الغير لائق صحيا من ناحية بيان اسم المرض المعدي للشخص المصاب وتاريخ إجراء الفحص المختبري للدم أو التصوير الشعاعي لفحص الدرن واسم مركز فحص العمالة الوافدة المختص الذي أجرى الفحص وتاريخ صدور النتيجة واسم الشخص معتمد نتيجة الفحص في مختبر القيروسات أو وحدة مكافحة الدرن؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى موافاتي بنسخ من عمل هذا النظام تؤيد ذلك، وإذا كانت الإجابة بلا، فمن المسؤول عن هذا التقصير وهل تم التحقيق معه ولماذا لم يتم معالجة هذا الخلل؟

4ـ ما إجمالي عدد حالات الأمراض المعدية لغير اللائقين صحيا من الوافدين اعتبارا من 2012/1/1 والذين تم إدخال بياناتهم من أشخاص غير أطباء على نظام الحاسب الآلي بإدارة الصحة العامة المربوط مع وزارة الداخلية موزعة حسب المرض والجنسية والمهنة حتى تاريخ هذا السؤال؟ وكم عدد الحالات التي أدخلها كل موظف على حدة له رقم تشغيل موزع حسب المريض والجنسية والمهنة للمصابين؟ وكم عدد وجنسيات الحالات التي تم تعديلها من (غير لائق صحيا) إلى (لائق صحيا) خلال هذه الفترة وسبب التعديل ومن قام به وموافاتي بما يؤيد بالمستندات والأدلة.

5ـ هل توجد سياسة تشغيل لمراكز فحص العمالة الوافدة بإدارة الصحة العامة معتمدة بقرار من وكيل الوزارة ومن المجلس التنسيقي للصحة العامة ومن إدارة الجودة؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى موافاتي بالمستندات التي تؤيد ذلك، وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا هذا التقصير في الأداء المهني والإخلال الوظيفي الذي قام به مدير إدارة الصحة العامة ورئيس قسم صحة الموانئ والحدود؟

6ـ لماذا طلبت وزارة الصحة من مجلس الوزراء أن يكون الوافد الذي يجرى له اختبار البلمرة المتسلسل «بي سي أر» للالتهاب الكبدي «سي» مقيما في البلاد أكثر من «15 عاما» ولفئات وظيفية محددة دون سواها وإذا هذا الأمر يتنافى والهدف الوقائي الصادر من أجله القرار وعليه إذا كانت الأجسام المضادة تشكل مرضا، فما هو الهدف الطبي من تحديد تلك المدة، ولفئات دون سواها وعدم شمول العاملين بالقطاع الخاص من ذات الفئات تحقيقا للعدالة.

7ـ هل الأجسام المضادة للالتهاب الكبد القيروسي «سي» لدى الكويتيين والوافدين تشكل خطورة على الصحة العامة في البلاد؟ وهل تنتقل كعدوى من شخص لآخر عن طريق المخالطة الشخصية «كالمصافحة والمشارك في العمل والأكل والشرب والعناق والقبلات»، وهل يعتبر حامل الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» والسلبي لاختبار البلمرة المتسلسل «بي سي أر» مصدر قلق وقائي للعاملين بوزارة الصحة وما هي المستندات العلمية التي تؤكد ذلك من مراجع علمية؟

8ـ كم عدد حاملي الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» الذين لم تجر لهم مراكز فحص العمالة الوافدة البلمرة المتسلسل «بي سي أر» وقامت إدارة الصحة العامة بمخاطبة وزارة الداخلية بعدم منحهم الإقامة وإبعادهم عن البلاد اعتبارا من 2012/1/1 وحتى تاريخ هذا السؤال موزعين حسب الجنس والجنسية والمهنة؟

9ـ هل حاملو الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» والسلبيين لاختبار البلمرة المتسلسل «بي سي أر» من الكويتيين وغير الكويتيين يتم علاجهم في مستشفيات وزارة الصحة بسبب وجود هذه الأجسام المضادة في دمائهم؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى موافاتي بأسماء تلك الأدوية التي تصرفها لهم مستشفيات الوزارة ومراكزها العلاجية أو المصرح بها في القطاع الطبي الخاص للتخلص من هذه الأجسام المضادة، وما هي التكلفة المالية السنوية التي تتكبدها وزارة الصحة جراء ذلك. وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا يتم إبعاد الوافدين حاملي الأجسام المضادة للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» من البلاد وقطع أرزاقهم وتشتيت أسرهم؟

10ـ هل توجد توصيات من منظمة الصحة العالمية ومركز السيطرة على الأمراض في الولايات المتحدة الأميركية بشأن حاملي الأجسام المضادة الالتهاب الكبدي القيروسي «سي» تتعلق بمنعهم من السفر والعمل والإقامة؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بصورة من هذه التوصيات مع بيان أسباب عدم التزام الوزارة بها حتى تتم السيطرة على الحاملين لڤيروس سي والأمراض المعدية في البلاد. وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا لم تتقدم الوزارة إلى المجلس الوزراء لتنفيذ توصيات اللجنة الطبية المشكلة من وزارة الصحة وكلية الطب والتي عقدت اجتماعاتها خلال عام 2010 حول موضوع الفحوصات المخبرية للالتهاب الكبدي القيروسي «سي» للعمالة الوافدة والذي خلصت اللجنة إلى التوصية بإدخال فحص «بي سي أر» لالتهاب الكبدي «سي» في مراكز فحص العمالة الوافدة لجميع الحالات التي تكون إيجابية لفحص الأجسام المضادة ومن يثبت سلبيته تمنح له الإقامة في البلاد؟

11ـ نمى إلى علمي أن الوكيل المساعد لشؤون الصحة العامة لا تحمل مؤهلا علميا بالدراسات العليا في تخصص الصحة العامة وإنما لديها تخصص في طب العائلة وعلى غير سابقيها الوكيلين المساعدين لشؤون الصحة العامة اللذين شغلا هذا المنصب وكانا يحملان تخصصا بالطب في فرع الصحة العامة.

يرجى موافاتي عن سبب توقف إرسال هذه الإحصائيات ولعد سنوات إلى هذه الجهات؟ ومن المسؤول عن هذا التقصير وهل تم التحقيق معه؟ وهل توجد أمراض معدية مستجدة بالبلاد حالت دون الكشف عنها أو توجد زيادة في أي من معدلات الأمراض المعدية والوفيات وبخاصة مرض ڤيروس كورونا وانفلونزا الخنازير والتدرن الرئوي لدى الكويتيين وغير الكويتيين؟ مع موافاتي بنسخ من هذه الإحصائيات والتقارير الأسبوعية والشهرية والسنوية لإدارة الصحة العامة خلال الفترة 2010/1/1 وحتى تاريخ هذا السؤال؟

18ـ تزويدي بالإجراءات الدورية التي تتخذها إدارة الصحة العامة للسيطرة على الأمراض المعدية بين المقيمين بعد منح الإقامة لهم في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي وخلال فترة تواجدهم على أرض دولة الكويت، وما هي أسماء الفرق الطبية المشكلة لهذا الغرض ونتائج أعمالها مع موافاتي بنسخ من هذه الإحصائيات والتقارير الأسبوعية والشهرية والسنوية لإدارة الصحة العامة خلال الفترة من 2010/1/1 وحتى تاريخ هذا السؤال؟

19ـ هل يتم إجراء كشوفات طبية وتحليلات طبية للعاملين غير الكويتي وزارة الصحة والمستشفيات والوحدات الطبية الخاصة من العاملين في المجالات الطبية والإدارية إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من القرار الإداري المنظم لهذا الأمر ونتائج التحليلات والكشوف الطبية للعاملين على أن يرمز أمام كل حالة برقم بدلا من الاسم مع بيان الجهات التي يعملون بها والجهة المسؤولة عن إجراء هذا الفحص السنوي منذ عام 2012 وحتى تاريخه. وإذا كانت الإجابة بلا فلماذا هذا التقصير في الأداء المهني والإخلال الوظيفي.

نمى الى علمي أن إدارة الصحة العامة قد خصصت بعض موظفيها من غير الأطباء لمنح صفة «غير لائق صحيا» للعمالة الوافدة على النظام الآلي المربوط بوزارة الداخلية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

1ـ أسماء وجنسيات هؤلاء الموظفين الحاليين من غير الأطباء في إدارة الصحة العامة الذين تم منحهم أرقام تشغيل على نظام الحاسب الآلي بإدارة الصحة العامة المربوط مع وزارة الداخلية لإدخال بيانات الوافدين غير اللائقين صحيا، ومن

راكان النصف

كم عدد وأسماء أطباء الصحة العامة العاملين بوزارة الصحة من الكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه؟

ما عدد مهمات العمل الرسمية التي قام بها كل من مدير إدارة الصحة العامة ورئيس قسم صحة الموانئ والحدود إلى الخارج؟

شركة مجموعة الخصوصية القابضة (ش.م.ك.ع)

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الخصوصية القابضة ش.م.ك.ع بدعوة مساهميها الكرام لحضور الجمعية العامة غير العادية والمقرر إنعقادها يوم لأحد الموافق 12/06/2016 في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بمقر وزارة التجارة والصناعة بمجمع الوزارات مبنى وزارة الشئون بلوك 6 الدور الثالث قاعة (ساحة 8) وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالية :

أولاً :الموافقة على تعديل نص المادة (14) من النظام الأساسي :

النص الحالي :

يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري في انتخابات المجلس القادمة واللاحقة على تاريخ هذا التعديل ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

النص بعد التعديل :

يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري، بأن يضم المجلس أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ثانياً- الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم 55 الى النظام الأساسي ويكون نصها كالآتي :

يجوز للشركة أن تشتري أو تبيع أو تتصرف في أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها الجهات الرقابية من مجموع أسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. أية حالات أخرى تحددها هيئة أسواق المال.

ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال ، وفي جميع الأحوال المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة .

ثالثاً- تعديل نص المادة (53) من النظام الأساسي:

النص الحالي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

النص بعد التعديل :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

- **تخضع القرارات أعلاه لموافقة وزارة التجارة والصناعة**

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بإستلام بطاقة دعوة حضور إجتماع الجمعية العامة الغير العادية مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة بمنطقة الشرق- برج أحمد- الدور الخامس - وذلك خلال ساعات العمل الرسمية.

طارق الوزان
رئيس مجلس الإدارة

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الخباز الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

جاسم زيد علي الخباز

والد كل من: محمد وزيد وأحمد وحمد

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون